

Distr.
GENERAL

A/RES/47/71
12 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/613)]

٧١/٤٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير ، بوجه خاص ، إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة ،

واقتراناً منها بأن عمليات حفظ السلم تعمل على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلّم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في صنع السلم ، أي العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ، ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارتها ،

وإدراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلم ، ولفداحة العبء الذي يقع على كاهل المساهمين بقوات ، لا سيما المساهمين من البلدان النامية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١) ، وبوجه خاص تقريره المعنون "برنامج للسلم"^(٢) ،

وإذ تحيط علما أيضا بتبادل الآراء المفيد الذي جرى بشأن "برنامج للسلم" أثناء الاجتماعات التي كرسست ، خلال دورات اللجنة الخاصة ، لذلك التقرير^(٣) وبدور اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمزيد من التحليل والنظر ، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ،

وإذ تشير الى المناقشة التي أجرتها بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السابعة والأربعين ، ولا سيما الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن "برنامج للسلم"^(٤) ،

وإذ تشير أيضا الى أن مجلس الأمن قد أعرب ، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"^(٥) ، عن تأييده ، في جملة أمور ، للاقتراحات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من ذلك التقرير ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة^(٦) ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

(٢) A/47/277-S/24111 .

(٣) انظر : A/47/386 .

(٤) انظر : A/47/PV.31 و 32 و 37 و 38 و 46 و 47 و 91 .

(٥) S/24728 .

(٦) A/47/253 و A/47/386 .

الموارد

٢ - تلاحظ أنه لم يرُد سوى عدد ضئيل من الدول الأعضاء حتى الآن على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتحديد الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون الدول الأعضاء ، من حيث المبدأ ، على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وتحث الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تحسين صياغة الاستبيان الذي أصدره في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأن يعمم الاستبيان بانتظام ؛

٤ - تشجع الأمين العام على النظر في تعميم استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين الذين تكون الدول الأعضاء على استعداد للمساهمة بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تحيل فوراً إلى الأمين العام ردودها على هذه الاستبيانات ؛

٦ - توصي بتطوير المبادئ التوجيهية الواردة في الاستبيان الحالي واستخدامها فيما بعد في "الملاحظات التوجيهية" بغرض التوصل إلى تنظيم قياسي للوحدات حسب نوعها ؛

٧ - تطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء ومساعدتها في استيفاء الاستبيانات ، بغرض ضمان وحدة النهج والتفهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام العمل ، استناداً إلى الاستبيانات ، على تشجيع إنشاء مجمع للموارد ، على أساس تطوعي فيما بين الدول الأعضاء فيه ، يشمل ما يمكن إتاحتها على وجه السرعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، رهناً بموافقة البلدان ، من وحدات عسكرية ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية وموظفين رئيسيين ومواد إنسانية ؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بمدى استعدادها لتوفير قوات أو قدرات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وبأنواع الوحدات التي يمكن إتاحتها خلال مهلة قصيرة ، رهناً بمتطلبات الدفاع الوطنية الغالبة وموافقة الحكومات التي تقدمها ؛

١٠ - تشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أفصحت عن هذا الاستعداد على الدخول في حوار مباشر بغرض تمكين الأمين العام من أن يعرف بمزيد من الدقة ما هي القوات أو القدرات التي يمكن إتاحتها إلى الأمم المتحدة من أجل عمليات معينة لحفظ السلم ، وما هو النطاق الزمني ؛

١١ - تؤكد ضرورة إتاحة موارد الى الأمم المتحدة بما يتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلم ، لا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمراحل بدء تلك العمليات ؛

التمويل

١٢ - تشير الى أن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تكرر تأكيد ضرورة التمسك بالمبادئ والخطوط التوجيهية المقبولة المتعلقة بتمويل جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

١٤ - تؤكد على الحاجة الى تفويض قدر أكبر من السلطة المالية والادارية الى قادة القوات أو الممثلين الخاصين في البعثات المتعددة العناصر ، بغرض زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الحالات الجديدة والاحتياجات المحددة ؛

١٥ - تشجع على النظر ، في المحافل المختصة ، في إنشاء صندوق للاحتياطي أو أي ترتيب مناسب آخر لتحسين التمويل اللازم لبدء عمليات حفظ السلم ؛

١٦ - تؤكد أيضا أهمية الحاجة إلى تسديد المستحقات غير المدفوعة للدول المساهمة بقوات ؛

١٧ - ترى أن من الأهمية أن تظل المسائل المالية قيد الدراسة الجديدة عند انشاء عمليات لحفظ السلم مستقبلا ، لاسيما في مرحلة التخطيط ، بغرض ضمان الاضطلاع بتلك العمليات بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف ، ومراقبة نفقاتها بدقة ؛

١٨ - ترى أيضا أن من الأهمية احتواء النفقات المالية لعمليات حفظ السلم عن طريق القيام ، خلال التخطيط الأولي ، بتحديد مستويات ما يلزم من موظفين ومواد ومعدات تقنية ، وبتحديد تتابع كل عملية في وقت مبكر ، وتحسين تقدير التكاليف التشغيلية ، في مرحلة التخطيط ؛

١٩ - تسلم باختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وتسلم أيضا بأهمية ابلاغ أعضاء مجلس الأمن بالآثار المترتبة على تلك العمليات من حيث التكاليف ؛

٢٠ - تؤكد أهمية التمييز بوضوح ، من حيث مصادر التمويل ، بين عمليات حفظ السلم ذاتها ، وبين أشكال المساعدة الأخرى المقدمة من الوكالات المتخصصة وادارات الأمم المتحدة التي لا تكون جزءاً لا يتجزأ من العملية إلى الدول وأطراف النزاع ، بناء على طلبها ؛

٢١ - ترى ، بالنظر الى الحالة المالية الحرجة التي تواجهها الأمم المتحدة ، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام^(٧) ، أنه ينبغي اجراء مزيد من الدراسة ، في جميع المحافل المختصة ، لمسألة اضافة موارد مالية تكميلية متنوعة ، بشروط يقبلها الأمين العام ، الى الاشتراكات المقررة ؛

٢٢ - تسلم بالحاجة الى زيادة عدد وقدرة الموظفين العسكريين الذين يخدمون في الأمانة العامة والموظفين الميدانيين الذين يعنون ، بصورة أعم ، بمسائل حفظ السلم ، في الأمانة العامة ؛

٢٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ؛ ويمكنه ، في ذلك التقرير ، ايلاء النظر لانشاء ملاك معزز في الأمانة العامة لموظفي التخطيط لحفظ السلم ومركز للعمليات بغرض التصدي لتزايد تعقد التخطيط والمراقبة في المراحل الأولية لعمليات حفظ السلم في الميدان ؛

٢٤ - تحث حكومات البلدان المضيغة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على الإقلال الى أدنى حد من قوات الأمم المتحدة ، وتحثها أيضاً على أن تقدم ، في حدود قدرتها ، أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي إلى تلك العمليات ؛

التنظيم والفعالية

٢٥ - تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الأول ، الى النظر فيما يلزم من تعزيز واصلاح لوحادات الأمانة العامة التي تعنى بعمليات حفظ السلم ، حتى يتسنى لها التصدي بفعالية وكفاءة لتخطيط عمليات حفظ السلم والبدء فيها والادارة المستمرة لها وانجازها ؛

٢٦ - ترحب بانشاء ادارة عمليات حفظ السلم ، وتدعو الأمين العام الى النظر في انشاء هيكل موحد متكامل داخل تلك الادارة لتحديد أسس واضحة للمسؤولية والمسائلة الضروريتين لادارة عمليات حفظ السلم بفعالية وكفاءة ؛ وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الأمين العام أن ينظر فيما اذا كان ينبغي نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية الى تلك الادارة ؛

- ٢٧ - ترحب أيضا ، في ضوء تزايد الاستعانة بالشرطة المدنية في عمليات حفظ السلم ، بقرار الأمين العام القاضي بتعيين مستشار أقدم للشرطة ؛
- ٢٨ - تطلب الى الأمانة العامة أن تنظر ، في الوقت المناسب ، في جدوى المبادئ التوجيهية لتدريب الوحدات المتخصصة المدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛
- ٢٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج وطنية أو اقليمية للتدريب ، وتضمن تلك البرامج التعليم الشامل لعدة ثقافات والقانون الانساني الدولي ذي الصلة ، والعمل على تعزيز التعاون مع البرامج الوطنية والاقليمية الأخرى للتدريب على حفظ السلم ؛
- ٣٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن جدوى انشاء برنامج زملات سنوي في مجال حفظ السلم للمدربين الوطنيين في هذا المجال بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، لتديره الأمانة العامة^(أ) ، وبالمعلومات التي جمعها بشأن الأنشطة الوطنية للتدريب في مجال حفظ السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب اليه اصدار قائمة مستكملة بانتظام استنادا الى ما تقدمه البلدان من بيانات ؛
- ٣١ - تدعو الأمين العام الى وضع الترتيبات والاجراءات الملائمة لتوفير أفراد اضافيين على أساس قصير الأجل ، ضمانا لتمكين الأمانة العامة من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتقلبات التي تطرأ على عبء العمل فيها ، لاسيما عند التخطيط لعمليات جديدة والشروع فيها ؛
- ٣٢ - تكرر تأكيد دعوتها الى الأمين العام للنظر في تحديد مركز للتنسيق تتصل به الدول الأعضاء التي تلتزم معلومات عن جميع الجوانب ، بما في ذلك المسائل التشغيلية والادارية لعمليات حفظ السلم الجارية والمنتواة ؛
- ٣٣ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يستعرض ، بغرض تبسيط الاجراءات وزيادة الفعالية ، أنظمة الأمم المتحدة المالية والادارية السارية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ؛
- ٣٤ - تدعو كذلك الأمين العام الى النظر في الوسائل التي يمكن بها تحديد الممثلين الخاصين/قادة القوات والأفراد الرئيسيين الآخرين ، في أسرع وقت ممكن ؛
- ٣٥ - توصي بأن يجري الأمين العام دراسة عن كيفية منع الازدواج في المسؤوليات المنوطة بالأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان ، وبصفة خاصة في مجالات الامدادات والاتصال والنقل ، وعن كيفية تحسين التفاعل والتعاون بينهم في الوفاء بالمهام المسندة اليهم ؛

٣٦ - تدعو الأمين العام الى أن ينظر فورا في اعتماد جميع الترتيبات اللازمة لتحديد المبدأ المتعلق بالسوقيات والاجراءات التشغيلية القياسية ، التي تجمع بين الجوانب المدنية والجوانب العسكرية ، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة وفعالية التكاليف ، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام في هذه العملية ؛

٣٧ - تشجع الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء الى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلم ؛

٣٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من تقارير عن عمليات حفظ السلم ، وتطلب إليه أن يقدم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات حفظ السلم ؛

٣٩ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في وضع برنامج لتدريب الموظفين الرئيسيين لعمليات حفظ السلم ، بغرض إيجاد مجموعة من الأفراد المدربين ذوي الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وباجراءات عملها ؛

٤٠ - تطلب الى الأمانة العامة أن تتخذ فورا جميع الترتيبات اللازمة لاعادة اصدار منشور "الخوذات الزرقاء"^(٩) في عام ١٩٩٥ ؛

٤١ - توصي بأن تواصل الأمانة العامة الممارسة القائمة المتعلقة باجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة المهمة اهتماما أكثر مباشرة ، حسب الاقتضاء ، وبأن تجرى هذه المشاورات غير الرسمية ، ولاسيما بشأن العمليات الكبيرة أو المعقدة على وجه الخصوص ، على أساس أكثر تواترا وانتظاما ، بغرض توفير المتابعة والدعم بفعالية للعملية من مرحلتها الأولى حتى نهايتها ؛

رابعا - تطوير حفظ السلم

٤٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم في اطار الميثاق وأحكامه ، على النحو الذي طلبه اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن لرؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١٠) ؛

(٩) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.I.18 . وقد صدر هذا المنشور بالانكليزية فقط

٤٣ - ترى أن مفهوم حفظ السلم الوقائي ، أي وزع عمليات حفظ السلم كرادع لمعتد محتمل ، يتطلب تطويرا وتوضيحا ليكون أداة مفيدة للأمم المتحدة في اتباع الدبلوماسية الوقائية ؛

٤٤ - تعتقد أنه ينبغي أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لإيفاد بعثاته ، بموافقة الأطراف المعنية ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ، حيثما لزم ذلك ، ولتقييم الحالة وتطوير الأنشطة التي يضطلع بها لصنع السلم ، حسب الاقتضاء ؛

٤٥ - تعتقد أيضا أن الاعلان المتعلق بمهمة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هو مساهمة قيمة في المهام الوقائية التي تؤديها المنظمة ؛

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم الى الأمين العام معلومات وافية ومستكملة بشأن التوترات التي يمكن أن تتصاعد لتتحول الى صراع دولي ؛

٤٧ - تعتقد ، في هذا الصدد ، أن الأمر يستلزم إيلاء أوثق اهتمام لمسألة استخدام الإمكانيات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع ، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد ، وفقا لإطار الميثاق وأحكامه ؛

٤٨ - تسلم بأهمية إيلاء النظر بشكل خاص لآليات ووسائل ردع المعتدي المحتمل ، وإجراءات الرد الفوري والفعال ، وفقا لأحكام الميثاق ، على أعمال العدوان والأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٤٩ - تؤكد على التزام أطراف الصراع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة ، وبالامتناع عن التشجيع على إجراءات أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تعطل أو تعرقل أفراد الأمم المتحدة عن أداء مهامهم فيما يتعلق بحفظ السلم أو صنع السلم أو مهامهم الانسانية ، وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١١) والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات ؛

٥٠ - تحث جميع حكومات البلدان المضيئة وأطراف الصراع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومنع أي محاولات للمساس بحياة وسلامة هؤلاء الأفراد ؛

٥١ - ترى أنه من الأهمية ، في ضوء دور عمليات حفظ السلم الآخذ دوما في الاتساع ، أن تقوم الأمم المتحدة ، ابتداء من التخطيط لكل عملية حتى تنفيذها وعلى أساس مستمر ، بتقييم المخاطر التي

(١١) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

تتعلق بسلامة وأمن وحداتها وأفرادها ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن ، بما في ذلك اعداد المبادئ التوجيهية والاجراءات الملائمة ، لضمان توفر السلامة والأمن على أعلى مستوى ممكن ؛

٥٢ - تشجع جميع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على أن يعزز كل منها صون السلم والأمن والاستقرار في منطقته ، وعلى العمل ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، بما يساهم في عمليات حفظ السلم هناك ؛

٥٣ - تؤكد أن أي وزع لعمليات حفظ السلم ينبغي أن يكون مقترنا ، حسب الاقتضاء ، بتكثيف للجهود السياسية المنسقة من جانب الدول المعنية ، ومن جانب المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة نفسها كجزء من العملية السياسية للتوصل الى تسوية سلمية للحالة التي تشكل أزمة أو للصراع وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ؛

٥٤ - تعتقد أنه يمكن ايلاء النظر ، على مدى السنوات القليلة المقبلة ، لاعداد نص مقبول عالميا لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، يتضمن الجوانب التنظيمية والعملية الرئيسية ذات الصلة ويحتوي على توصيات بشأن أساليب زيادة فعالية تلك العمليات ؛

٥٥ - تحيط علما بإنشاء فريق عامل غير رسمي ، باب الاشتراك فيه مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء ، بشأن "برنامج للسلم"^(٢) ؛

* * *

٥٦ - توصي بأنه ينبغي ، إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، استيعاب تلك التكاليف الإضافية في حدود مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٥٧ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛

٥٨ - تشجع اللجنة الخاصة على النظر في عقد اجتماع يتخلل الدورات للنظر في أقرب فرصة في التوصيات المتصلة بحفظ السلم الواردة في "برنامج للسلم" ؛

٥٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأي ملاحظات أو اقتراحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلم ، توجز المقترحات المتعلقة ببنود محددة وذلك من أجل مساعدة اللجنة الخاصة في النظر بمزيد من التفصيل في المسألة ، مع التركيز بصفة خاصة على المقترحات العملية التي تعمل على زيادة هذه العمليات فعالية ؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تجميعاً للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدم تلك المجموعة إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢